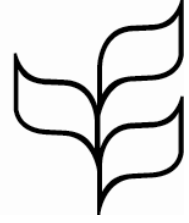


Distr.: Limited
25 October 2024

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 20 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

الفريق العامل الثاني

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

(الفقرة 1 من الديباجة) إذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ وكعنصر حيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

(الفقرة 2 من الديباجة) وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي² وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

(الفقرة 3 من الديباجة) وإن يشير أيضا إلى مقرراته [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [16/11](#) و [18/11](#) و [20/11](#) المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [23/12](#) المؤرخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [9/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [10/13](#) و [11/13](#) المؤرخين 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [8/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [10/14](#) و [30/14](#) المؤرخين 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [24/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

(الفقرة 4 من الديباجة) *وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 69/78 المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار وقرارات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*^{7,6,5,4,3}

(الفقرة 5 من الديباجة) *وإن يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/6 المؤرخ 1 مارس/آذار 2024 والمعنون "تعزيز الجهود التي تُبذل فيما يخص المحيطات بهدف التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي البحري والتلوث"*^{7,6,5,4}

(الفقرة 6 من الديباجة) *وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات بموجب اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة فضلا عن المنظمات الأخرى ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،⁸ وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة،⁹ وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁰ وقانون حقوق الإنسان،*

(الفقرة 7 من الديباجة) *وإن يسلم بأهمية أفضل العلوم، والمعلومات، والتكنولوجيا المتاحة بالنسبة لصنع القرار، فضلا عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإن يرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى عمل العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،*

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363.

⁴ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 20 من جدول الأعمال خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

⁵ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك فإنها تتأى بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار مشاركتها في المناقشات في إطار البند 20 من جدول الأعمال على أنه تغيير في موقفها الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁶ تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية التي تتم في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 20 من جدول أعمال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك كولومبيا غير منضمة إليه.

⁷ لا تُعد السلفادور دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك فإنها تؤكد، مثلما فعلت في مندييات دولية أخرى، أن مشاركتها في تناول بعض القضايا التي أثارت خلال الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لا تؤثر بأي حال من الأحوال على موقفها القانوني فيما يتعلق بالصك الدولي المذكور أو الحقوق أو الالتزامات التي قد تنشأ عنه. ومن نفس المنطلق، تغتنم السلفادور هذه الفرصة لتعلن أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لا تتمتع بطابع عالمي، حيث توجد صكوك دولية أخرى تحكم أيضا الأنشطة المختلفة التي تجري في البحار والمحيطات.

⁸ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

⁹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"القبول والمشاركة".

¹⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(الفقرة 8 من الديباجة) *وإذ يضع في اعتباره أن ثمة إرشادات قيمة تتبثق أيضا من العمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، وتكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف،*

(الفقرة 9 من الديباجة) *وإذ يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكات، التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاعات الاقتصادية والمنظمات ذات الصلة، وإذ يعرب عن امتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المبادرة،*

(الفقرة 10 من الديباجة) *وإذ يرحب أيضا بالجهود التعاونية المبذولة تحت إشراف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمنظمات والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاقين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،¹¹ بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،*

(الفقرة 11 من الديباجة) *وإذ يسلم بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأنه ينبغي الاستمرار في الإشارة إلى الإرشادات في الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار،*

(الفقرة 12 من الديباجة) *وإذ يعتبر عن قلقه البالغ إزاء زيادة تواتر ابيضاض المرجان على نطاق واسع وتزايد خطر [تجاوز نقاط التحول التي لا رجعة فيها] بالنسبة للشعاب المرجانية، [وإذ يشير إلى المقرر 5/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018]، [وإذ يعيد التأكيد على المقرر 33/10 بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ] وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري [، لا سيما الهدف 8]،*

1- *يرحب باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،¹² فضلا عن قرار الجمعية العامة 272/78 المؤرخ 24 أبريل/نيسان 2024، ويحث الأطراف على التوقيع ومواصلة التصديق على الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛*

2- *يشجع الأطراف على وضع دولي صك ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، على أن يراعي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات المتعلقة به، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام بذلك؛*

¹¹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹² A/CONF.232/2023/4

3- يحث الأطراف على تسريع تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها بشكل وثيق، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك على النحو الوارد في المقرر 23/12، في سياق الإطار؛

4- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي¹³ وبالتنوع البيولوجي الجزري،¹⁴ إلى جانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالا يتناسبان مع الأولويات العالمية ويتضمنان إرشادات تقدم دعماً محورياً من أجل تنفيذ الإطار؛

5- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات أو أدوات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عملاً معززا وعناية لتنفيذ الإطار، على النحو المذكور في مرفق هذا المقرر، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، عند الضرورة، بالتعاون والتشارك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مع تجنب الازدواجية والاستفادة من الأدوات والإرشادات الحالية التي وضعتها المنظمات والأطر الأخرى، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتميئتها بشأن المناطق المعنية؛

6- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لم تنفذ بالكامل وتتطلب تعزيز توفير الموارد المالية لها، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، ولا سيما إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

7- يشدد أيضاً على الحاجة إلى زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد الوطنية والدولية والعامة والخاصة، لتنفيذ الإطار وهدفي التنمية المستدامة 14 و15 فيما يخص النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية؛

8- يدعو المنظمات والهيئات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلاً عن المبادرات والشبكات ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، دعماً لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى تضطلع بأعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

9- [يرحب] [يحيط علماً] [مع التقدير] بالعمل الذي تجريه [المجموعات العلمية بموجب] اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر¹⁵ وبروتوكولها¹⁶ بشأن فهم بشكل أفضل تقنيات الهندسة الجيولوجية البحرية التي يمكن أن تؤدي إلى آثار على التنوع البيولوجي البحري؛]

10- يلاحظ العمل الجاري بموجب الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها،¹⁷ ويشجع الأطراف على التصديق على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

¹³ المقرر 5/4، المرفق؛ والمقرر 5/7، المرفق الأول.

¹⁴ المقرر 1/8، المرفق.

¹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046، رقم 15749.

¹⁶ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/LC.2/Circ.380.

¹⁷ المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوفر الموارد، بتعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في مرفق هذا المقرر، بما يتماشى مع اختصاصاتها، من أجل:

- (أ) تنفيذ استراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بشأن تلك القضايا والمكتسبة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود الجارية بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعمل، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

12- يطلب أيضا أن تواصل الأمانة التنفيذية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى أمانة الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الاختصاص في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك في سياق الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام؛

13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب ذلك الاتفاق، أو مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في حال ما لم تبدأ هذه الأمانة بالاضطلاع بمهامها، ومع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص المتاحة لمجالات محددة من العمل العلمي والتقني، بما في ذلك مجالات العمل الشاملة، المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاق، وتقديم نتائج حلقة العمل هذه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به،¹⁸ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع العمليات المضطلع بها تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

(ج) تعزيز التعاون أو المشاركة أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، كل في نطاق اختصاصها القانوني لولايتها، فضلا عن المبادرات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة،

¹⁸ المقرر 5/15، المرفق الأول.

وفقا للتشريعات الوطنية والمبادرات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقانون حقوق الإنسان فيما يخص مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

[المرفق]

الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري

1- فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود، ضمن نطاق الولاية القضائية للاتفاقية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، على النحو التالي:

(أ) تعزيز فهم نطاق ومدى المناطق البحرية والساحلية المتدهورة والتعقيدات التي تنطوي عليها الاستعادة الإيكولوجية البحرية والساحلية وتعزيز استخدام الاستعادة الإيجابية والسلبية، بما في ذلك الاستعادة الإيكولوجية، في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين فهم وتعزيز التنفيذ الفعال لتدابير حفظ المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق في مختلف القطاعات النشطة في المناطق البحرية والساحلية، بما يتماشى مع المقرر 8/14 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مع ضمان أن تحقق هذه التدابير نتائج ملموسة ومفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) [تنفيذ النهج التحوطي بشأن أنشطة الهندسة الجيولوجية التي قد تكون لها آثار على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع أخذ في الاعتبار المقرر 33/10 الصادر في 29 أكتوبر 2010 (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛]

(هـ) تقييم، ورصد، وحفظ التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية لدعم الحفاظ (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(و) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية السطحية]، بما في ذلك السطحية الصغيرة، والقاعية]، بما في ذلك القاعية للبحار العميقة]، والروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المستدام (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5 و9)؛

(و بديل-1) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري عبر النظم الإيكولوجية في وسط الماء والبحار العميقة والنظم الإيكولوجية القاعية]، واستكشاف الروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المستدام (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5 و9)؛

(و بديل-2) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري من بيئات الساحل القريب إلى البحار العميقة والروابط فيما بينها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامها المستدام (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5 و9)؛

(ز) تقييم ومنع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار الفردية والتراكمية لجميع أنواع التلوث، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، عندما تحدث في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ح) [تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية عبر مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية]؛

(ط) رسم خرائط للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية [ورصدها] واستعادتها وإدارتها بشكل فعال والتي تساهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك أشجار المنغروف والأعشاب البحرية (يتعلق أكثر بالهدفين 8 و11)؛

(ي) حفظ التنوع البيولوجي المتعلق بالجليد البحري واستخدامه المستدام، وتحسين فهم آثار التناقص السريع للجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و8)؛

(ك) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية بشكل مستدام، مع التركيز على منع أو تخفيف أو التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على الموائل والأنواع ذات الأهمية الإيكولوجية، مع دعم تطبيق الممارسات المراعية للتنوع البيولوجي، وتهيئة سبل العيش المحلية وتحسين الأمن الغذائي (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ل) تحسين فهم مساهمة المساحات الزرقاء البحرية والساحلية، في المناطق الحضرية والمكتظة بالسكان، في العمل الصحي للنظم الإيكولوجية وفي صحة الإنسان ورفاهه (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(م) [تحسين إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛]

(ن) [تعزيز تنفيذ التدابير القانونية والسياساتية والإدارية وتدابير بناء القدرات لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية وفقا للصكوك الدولية المطبقة بشأن الحصول وتقاسم المنافع (يتعلق أكثر بالهدف 13)؛]

(س) تعزيز التدابير الرامية إلى احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والحفاظ عليها وصيانتها، وضمان عدم الوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة¹⁹ من أصحابها، وفقا للتشريعات الوطنية (يتعلق أكثر بالغايات جين والهدفين 13 و21)؛

(ع) [تعميم التنوع البيولوجي البحري والساحلي في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي لم يُشر إليها في المقررات السابقة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بموجب العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛]

(ف) [تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية التي تفرضها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإلغاء هذه الإعانات أو إزالتها تدريجيا أو إصلاحها] وفقا للاتفاقات المبرمة بموجب منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك اتفاقية دعم مصايد الأسماك (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛]

[ف بديل 1) تحديد جميع أنواع الإعانات الضارة لمصايد الأسماك وإزالتها أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛]

[ف بديل 2) تحديد وفهم وتجنب الآثار السلبية للحوافز، بما في ذلك الإعانات المقدمة لمصايد الأسماك والقطاعات الأخرى الضارة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والقضاء على هذه

¹⁹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" والقبول والمشاركة".

الإعانات أو إزالتها أو إصلاحها بما يتماشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، مع زيادة الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ص) [تحسين المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك من خلال الاستجابة للمنظور الجنساني والنهج القائم على حقوق الإنسان في سياق التنوع البيولوجي البحري والساحلي (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛]

(ق) [إضمان] [تعزيز] حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، لا سيما في المجالات التي توجد فيها فجوات معرفية كبيرة؛]

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على النحو التالي:

(أ) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث والقدرة على الصمود في وجه الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و11)؛

(ب) تحديد ورصد جزر ومواقع معينة داخل النظم الإيكولوجية الجزرية باعتبارها مواقع ومناطق ذات أولوية للقضاء الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

(ج) تحسين فهم مخاطر التلوث في الجزر ومستويات التلوث، بما في ذلك التلوث عبر الحدود، التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش ومنع، أو تخفيف، أو التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات التراكمية لمختلف أنواع التلوث عندما تحدث في نفس الوقت في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(د) مواصلة تحسين فهم آثار تحمض المحيطات واحترارها، لا سيما بالاقتران مع عوامل الإجهاد الأخرى، على النظم الإيكولوجية الجزرية، خاصة الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المنغروف وتشكيلات الشعاب القاعية؛ وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية المعرضة لهذه التأثيرات على الصمود (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتنفيذ المتكامل للإجراءات المتعلقة بنظم المياه الداخلية، وإدارة المياه الجوفية والمياه العادمة، مع مراعاة آثار تغير المناخ وآثاره المقابلة على النظم الإيكولوجية الجزرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(و) [تعزيز استخدام المحاسبة فيما يخص المحيطات والتخطيط المكاني البحري لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري في الجزر وإدارته؛]

(ز) تعزيز [ممارسات التنوع البيولوجي، مثل] استخدام التكثيف المستدام والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، وكيف يساهم في تعزيز قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على المدى الطويل، وفي الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والحفاظ على المساهمات التي تقدمها الطبيعة للبشر، بما في ذلك وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، مع تجنب الآثار السلبية، مثل التغذية الزائدة، على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ح) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم تُشر إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ط) [تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج هذه القيم في التخطيط وعملية صنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛]

(ي) [ضمان المشاركة القوية لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في حفظ التنوع البيولوجي الجزري واستخدامه المستدام، لا سيما من خلال ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في صنع القرار والوصول إلى العدالة والمعلومات، فضلا عن الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك من خلال الاستجابة للمنظور الجنساني والنهج القائم على حقوق الإنسان في سياق التنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 22)؛]

(ك) [[ضمان] [تشجيع] حشد الأموال لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي الجزري وقيمه المتعددة في الأجزاء من العالم التي لا يزال فيها التنوع البيولوجي الجزري غير مفهوم بشكل جيد.].